Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

منهجية الإفتاء عند المُلا السَّيد محمَّد البيرداودي (ت ١٤٢٧هـ)

م. نجاة أحمد شيخه مير، طالب الماجستير بجامعة صلاح الدين، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة
أ. د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي، جامعة صلاح الدين ، كلية العلوم الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية

The Iftā Methodology of al-Mullā al-Sayyid Muḥammad al-Birdawdī (d. 1427 AH)

Najat Ahmed Sheikh Mir
Prof. Dr. Hassan Khaled Mustaffa Mahmud Mufti
najatsherwani19@gmail.com
hasan.mustafa@su.edu.krd

الملخص

تناولت هذه الدراسة منهجية الإفتاء عند الشيخ الملا السيّد محمد البيرداودي (ت ١٤٢٧هـ)، حيث سعى البحث إلى تسليط الضوء على شخصية الشيخ من خلال دراسة شاملة لجوانب حياته العلمية والشخصية. فتم التعرّف على اسمه الكامل، ولقبه، ونسبه، وتاريخ ولادته ونشأته، مع الإشارة إلى البيئة التي نشأ فيها وأثرها في تكوينه العلمي والديني. كما تناولت الدراسة الجانب العلمي من حياته، فتم التعرّف على أبرز شيوخه الذين تلقّى عنهم العلم، وتلامذته الذين تتلمذوا على يديه، بالإضافة إلى رصد آثاره العلمية المكتوبة، سواء باللغة العربية أو الكوردية. وقد خُتم هذا الجانب بذكر وفاته، والثناء الذي لقيه من العلماء والباحثين، اعترافًا بمكانته العلمية ودوره الفاعل في البيئة الكوردية.كما تطرّق البحث إلى جهود الشيخ الملا السيّد محمد البيرداودي –رحمه الله– في ميدان الفتوى الشرعية، مستعرضًا منهجيته في الإفتاء، وأسلوبه في استنباط الأحكام وترجيح الأقوال. وقد تناولت الدراسة طرق استدلاله بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية، مع بيانه لكيفية توظيف مصادر التشريع الأخرى، سواء المنقولة كأقوال الصحابة وأقوال أئمة المذاهب، أو المعقولة كالقواعد الفقهية والأصول العقلية. كما أُبرز اهتمامه بالاستدلالات اللغوية، من خلال استثمار دلالات الألفاظ واستنباط الأحكام منها، مما يعكس تكامل أدواته العلمية، وعمق تكوينه الفقهي واللغوي في آن واحد.**الكلمات المفتاحية : منهجية ، الإفتاء ، الملا محمّد ، البيرداودي.**

Abstract

This study explores the methodology of issuing fatwas (legal opinions) employed by Sheikh al-Mulla Sayyid Muhammad al-Birdaudi (d. 1427 AH). The researcher aimed to shed light on the Sheikh's personality by conducting a comprehensive examination of both his personal and scholarly life. The study outlines his full name, lineage, title, date of birth, and early upbringing, with a particular emphasis on the socio-cultural environment in which he was raised and its influence on his intellectual and religious formation. It also delves into his scholarly journey, identifying his most prominent teachers and notable students, as well as documenting his written works in both Arabic and Kurdish. This biographical section concludes with an account of his death and the praise he received from scholars and researchers alike, in recognition of his scholarly standing and influential role within the Kurdish intellectual context. The research further investigates Sheikh al-Birdaudi's contributions to the field of Islamic legal verdicts, analyzing his methodology in issuing fatwas, his approach to deriving legal rulings, and his methods of preferring one opinion over another. The study highlights his use of primary religious sources—the Qur'an and the Sunnah—while also demonstrating how he engaged with other sources of Islamic legislation. These included both transmitted sources, such as the sayings of the Companions and classical jurists, and rational sources, including jurisprudential principles and legal maxims. The research also underscores his use of linguistic analysis in interpreting legal texts, especially through his attention to the meanings and implications of specific terms. This reflects the comprehensive nature

of his scholarly tools and the depth of his expertise in both jurisprudence and language.**Keywords**: Methodology, Fatwa, Mulla Muhammad, Birdaudi.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبيّ الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين. أما بعد:فإن الإفتاء يُعدّ من أعظم المهام الشرعية، ومن أكثرها أثرًا في حياة المسلمين، إذ يتعلّق بتبيين أحكام الله تعالى في النوازل والمستجدات التي تواجه الفرد والمجتمع، ويشمل جميع مجالات الحياة من العبادات والمعاملات، إلى الأخلاق والآداب وسائر التصرفات. ولأهمية هذا الشأن، أمر الله تعالى بالتفقه في الدين، فقال سبحانه: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢)، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث المتفق عليه: "من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين".وقد اضطلع العلماء والفقهاء، منذ عصر الصحابة والتابعين، وإلى يومنا هذا، بمهمة الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية، وكان لهم دور بارز في توجيه الأمة وتبصيرها بدينها. ولم يكن علماء كوردستان العراق بمعزل عن هذا الجهد؛ فقد حملوا لواء العلم والفتوى، وشاركوا في صيانة عقيدة أهل السنّة والجماعة، وخدمة المذهب الشافعي –رحمه الله– في بيئاتهم العلمية والاجتماعية.ومن بين هؤلاء العلماء البارزين الذين يُمثّلون حلقة مهمة في هذا السِّياق :الشيخ العلّامة الملا السيّد محمد البيرداودي الأربيلي الكوردي الشافعي الأشعري –رحمه الله–، الذي قضى معظم حياته في تعليم الناس، والفتوى، والإرشاد، لا سيما في مدينة أربيل وضواحيها، وكان له أثر ملموس في المشهد العلمي والفقهي في كوردستان العراق عمومًا. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على منهجيته في الإفتاء، وتكشف عن ملامح عطائه العلمي في ضوء فتاواه ومسائله الفقهية المتفرقة.

أسباب اختيار الموضوع

تنوّعت الدوافع التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

–المساهمة في إحياء التراث الفقهي الكوردي، وخاصة في مجال الفتوى، لما يمثّله من رصيد علمي غنيّ يعكس مرونة الفقه الإسلامي وثراءه في معالجة النوازل والوقائع.

–إبراز الجهود العلمية والفقهية للشيخ الملا سيد محمد البيرداودي –رحمه الله–، والتعريف بعطائه في بيئة كوردية عُرفت بإنجاب العلماء والدعاة، الذين أسهموا في الحركة العلمية الإسلامية.

–تحقيق رغبة شخصية في خدمة علم الفقه والفتوى، والمساهمة في حفظ ما تبقّى من تراث العلماء الكورد الذين لم يحظوا بالعناية والاهتمام الكافي في الدراسات المعاصرة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

–إخراج تراث أحد علماء كوردستان في مجال الفقه والإفتاء، خدمة للباحثين المهتمين بالفقه الإسلامي وتاريخه.

–إثراء المكتبة الفقهية بإضافة دراسة تحليلية لمنهجية أحد أعلام المذهب الشافعي في مجال الإفتاء الشرعي.

–إبراز دور علماء كوردستان في خدمة العلوم الشرعية، والتأكيد على استمرار عطائهم رغم ما تعرّضوا له من تحديات وظروف صعبة

منهج البحث

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهجين: الاستقرائي والتحليلي؛ حيث قام بتتبّع فتاوى الشيخ الملا السيّد محمد البيرداودي –رحمه الله– من خلال مخطوطته التي يتولى الباحثان تحقيقها، ثم عمدا إلى تحليل تلك الفتاوى تحليلاً علميًا، بهدف الكشف عن منهجية الشيخ في الإفتاء، وطرق الاستدلال عنده وبيان سمات اختياراته الفقهية وأسلوبه في معالجة النوازل والمسائل الشرعية.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ البيرداودي وبيان مفردات العنوان

يتناول هذا المبحث التعريف بالملا السيّد محمد البيرداودي –رحمه الله– من خلال استعراض أبرز المحطات في سيرته العلمية والذاتية، حيث نسلّط الضوء على اسمه الكامل، ونسبه، ولقبه، وتاريخ ولادته، ونشأته في كنف أسرته، مع بيان ملامح بيئته العلمية التي أسهمت في تشكيل شخصيته العلمية والدينية. كما نتناول مراحل تعليمه وتكوينه العلمي، وما تلقّاه من معارف على أيدي شيوخه، إلى جانب ذكر أبرز تلامذته الذين نهلوا من علمه، ومؤلفاته التي تركها إرثًا فقهيًا وعلميًا، ثم نختم بذكر وفاته –رحمه الله– وما خلّفه من أثر في محيطه العلمي.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ البيرداودي

أولاً: اسمه: السيد الملا محمد بن إسماعيل بن عمر بن أمين بن أحمد بن كريم بن أحمد بن إسماعيل بن جبرائيل بن ميكائيل بن حيدر بن علي بن إبراهيم بن بابه شيخ البرزنجي الحسيني (الملا عمر، ٢٠٢٤).**ثانياً: نسبه:** هو سيّد من سادات البرزنجة القاطنين في كوردستان/ العراق، أي: نسبه يعود في الأصل إلى آل بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.**ثالثاً: لقبه:** أشتهر بين الناس بـ (البِيرْداودِي)؛ وذلك لتوليته الإمامة، والخطابة، والتدريس لأول مرة في قرية (بِيرْداود)، ولمدة عشرين عامًا (الملا عمر، ٢٠٢٤).**رابعاً: مولده:** ولد –رحمه الله في قرية (قُولْتَبَّة رشيد) سنة (١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م) من أسرة كوردية لأبوين ساكنين في هذه القرية.**خامساً: نشأته:** ولد المؤلف –رحمه الله– في قرية (قُولْتَبَّة رشيد)، ونشأ فيها حياته الطفولية والشبابية إلى أن أخذ الأجازة العلمية في العلوم الشرعية، ونشأ منذ صغره مهتمًا، ومنظمًا لشؤون حياته، وكان مُرتَّب اللباس، وتصرفاته مليئة بالاحترام، والخلق الحسن؛ توفي والده –رحمه الله– قبل أن يصل عمره اثني عشر عامًا، فكفّله شقيقه الكبير، والوحيد وهو (سيد أحمد)، وأدخله المدارس الدينية، ورعاه إلى أن تخرج منها كوالد يساند ابنه.وفي سنة (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م)، وبعد مضي ثلاثة وعشرين عامًا من الدراسة حصل على الإجازة العلمية، ثم تولى الإمامة، والخطابة، والتدريس في قرية (بِيرْداود) بضواحي مدينة أربيل (الملا عمر، ٢٠٢٤).**سادساً: وفاته:** بعد مضي أكثر من تسعين عامًا من عمره المديد والمليئ بالأعمال الفاضلة في خدمة الدين الحنيف، والعلوم الإسلامية، والمسلمين، وفي تمام الساعة الثالثة والربع ليلاً بتأريخ: (٦/١٢/١٤٢٧هـ) (٢٧/١٢/٢٠٠٦م)، توفي –رحمه الله–، وذلك في بيته الواقع داخل مسجده، فغسل وكفن في مسجده، وبعد طلوع الشمس ذلك اليوم حضر جمعٌ غفيرٌ من أهالي مدينة أربيل من مختلف الطبقات، وبالأخص علماء الدين الأفاضل، وصلّى هذا الجمع على جنازته، ثم شاركوا في تشييعها، فأودعوه، ووري الثرى بمقبرة (معمل قير) على طريق أربيل . مخمور، عليه الرحمة والرضوان (البحركي، ٢٠١٠، ٦٠/٣).**سابعاً: ثناء العلماء عليه:** وقد أثنى عليه الكثير من العلماء ووصفوه بأوصاف راعية وألقاب بارزة، ومن جملة ثناء العلماء عليه:

١– يقول القاضي رشاد المفتي (ت ١٩٩٢م): " إنّ الملا سيد محمد البيرداودي تعب كثيرا، واستخرج الدرر من بحر الفقه الشافعي) (آزاد، ٢٠٢٣، ٢٥).

٢– وفي الثناء يقول الملا عبد الله الملا رسول البستوريي : " كان الشيخ السيد ملا محمد –رحمه الله– عالماً بارعاً في العلوم المتداولة في المدارس الأهلية (الحجرة)، وله يد طولى في علم الهيئة وكان تقياً ورعاً زاهداً، سمعتُ من أحد من تلامذه وهو على قيد الحياة: كان في التدريس معلماً دقيقاً، مفهماً يقرأ قطعة من عبارة الكتاب ويشرحها مرتين شرحاً واضحاً ثم جملة أخرى. وكان –رحمه الله ضابطاً قواماً على المتعلمين ومرشداً ومربياً ناصحاً أميناً. لا يفسح لهم في تفويت أوقاتهم باختلاط الناس غير المعنيين، وكان يصرف أغلب أوقاته في المسجد والحجرة(البستوريي، ٢٠٢٥).

٢– قال الشيخ طاهر البحركي: " كان الملا سيد محمد عالماً فاضلاً ، كريماً محترماً، مداوماً على الطاعة والمطالعة، مرجعاً للفتاوى، مجلسه مجلس فقه وبركة "(البحركي، ٢٠٢٣، ٣).

٣– يقول الملا عبد الغني طه : "درستُ عند الملا سيد محمد البيرداودي، فكان عالماً محققاً واستفدتُ منه كثيراً، وأعجبتُ بعلمه ، لذا كنتُ أرجعُ إليه وأسأله في مختلف العلوم الشرعية، وكان حياته كله درساً لي، وقد تركت وفاته فراغاً شاسعاً في ميدان العلم والعلماء".

٤– يقول الملا صديق قوشتبي: "كان عالماً فاضلاً بشوشاً لين الكلام ، حسن التعامل ، ذا خلق رفيع وصبوراً ، كانت أجوبته مقنعاً للعامة والخاصة، كانت مجالسه عامرة بالناس والسائلين يسألونه عن مختلف المسائل الشرعية ويجبيهم برحابة صدر ومرونة ".

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته وآثاره العلمية

أولاً: شيوحه: تلقى الملا السيد محمد البيرداودي –رحمه الله– العلوم الإسلامية، وعلوم اللغة العربية في مدارس عديدة بكوردستان العراق، وعلى يد علماء بارزين، منهم:

١– الملا شريف بن فرح بن عبد الله القُولْتَبَّي: (و: ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م) (ت: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، ولد في قرية (تيكالة)، مارس الإمامة والخطابة وتدريس العلوم الشرعية البدائية في قرية (قُولْتَبَّة) إلى أن توفي –رحمه الله–، وعنده درس المؤلف تلك العلوم.

٢– الملا أبو بكر بن الملا نبي بن الملا غزالي الشَّرْكاني: (و: ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م) (ت: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ولد في قرية (شَرْكان)؛ مارس الإمامة والخطابة، وتدريس العلوم الشرعية في قرية (باشْتَبَّة) (البحركي، ٢٠١٠، ٦٠/١).

٣- الملا الشيخ معروف بن سيد إسماعيل بن سيد نسيم الجِلْبَسَري: (و: ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م) (ت: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ولد في قرية (جِلْبَسَر) ، وهو من سادة القرية المذكورة، مارس الإمامة والتدريس في القرية المذكورة إلى أن توفي -رحمه الله- (البحركي، ٢٠١٠، ٣/٣٣١).

٤- الملا سعيد بن الملا سليمان الآوَمالِي: من عشيرة (مَنْتك)، (و: ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م) (ت: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ولد في قرية (آوَمال)، وأخذ الإجازة العلمية في (كُويَة)، وعلى يد (الملا الكبير الكُوي)، وذلك في سنة (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)، كان يدرّس العلوم الشرعية في (كُويَة)، وقرية (بَرْدَسْبِي)، ثم في قرية (قَشْقَة)، وأخيرًا في مدينة أربيل إلى أنْ توفي -رحمه الله- (زبير، ١٩٨٤، ١٢١).

٥- الملا سعيد بن الملا عبد الله بن الملا أُمَر بن الملا فيض الله السيان: من عشيرة (سيان)، (و: ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٨م) (ت: ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، ولد في قرية (باشْتَبَّة)، دَرَسَ عند (الملا أبو بكر كجك)، وأخذ الإجازة العلمية عنده، فأصبح إمامًا في قرية (باشْتَبَّة)، ودرّس فيها.

٦- الملا صالح بن عبد الله بن محمد بن الحسين الكُوزَبانْكِي: (و: ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م) (ت: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، والمعروف بـ (الكُوزَبانْكِي)، نسبة إلى قرية (كُوزَبانْكة) التي نشأ فيها، وهو العالم الديني الذي برز وتخرج على يده كثير من العلماء، وأعطى الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية لجمع غفير من العلماء في أربيل ومناطق أخرى، ومن بينهم المؤلف(زبير، ١٩٨٤، ٢٥).

ثانياً: تلاميذه:درس عند المؤلف -رحمه الله- كثير من علماء الدين في مدينة أربيل وضواحيها، وكذلك في مناطق مختلفة في كوردستان، ونذكر هنا عدداً منهم على سبيل المثال وليس الحصر:

١- الملا عبد الواحد بن عبد القادر بن إسماعيل الدارَتُوي: (و: ١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م) (ت: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، انتسب إلى القرية التي ولد فيها (دارَتُو)، أخذ الإجازة العلمية من (الملا عبد الله البِيتْواتَي)، ثم مارس الإمامة والخطابة في قرية كِرْدَجال.

٢- الملا عبد الرحمن الكِرْدْجُوتْيارِي: (ت: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ولد في قرية كِرْدْجُوتْيار، وانتسب إليها، كان إمامًا وخطيبًا بجامع (الحاج عزيز الخرابَدراوَي) بمدينة أربيل.

٣- الملا عبد الغني بن طه البزّاز: (و: ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م)، ولد في مدينة أربيل، درس عند المؤلف كتاب (المنهاج) في فقه الشافعية، وعدة كتب أخرى؛ وذلك في سنة (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) إلى سنة (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، حصل على الإجازة العلمية من المؤلف بتأريخ (٥/٤/١٤٢٤هـ) (٥/٦/٢٠٠٣م)، وهو الحاصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، وحاليًا إمام وخطيب جامع الفرقان في حي العدل بمدينة أربيل(آزاد، ٢٠٢٣، ٢٣).

٤- الملا محمد بن إسماعيل بن محمود بن أحمد الإيْنَي: (و: ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م)، ولد في قرية (إيْنَة) ؛ درس عند المؤلف كتاب (كمال) في الصرف، و(المختصر) في البلاغة، (جمع الجوامع) في أصول الفقه، وذلك من سنة (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) إلى سنة (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)، وأخذ الإجازة العلمية في سنة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) على يد (الملا صالح محمد الأَخْتَرِي) في (مجمع بيرزين- أربيل)، وحاليًا إمام وخطيب بجامع (الحاج خالند) في حي إسكان بمدينة أربيل(آزاد، ٢٠٢٣، ٢٤).

٥- أ.د. كمال بن صادق بن ياسين بن حمد أمين: من عشيرة (لَك)، (و: ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م) في مدينة أربيل، درس عند المؤلف كتاب (تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي)، وكتاب (تفسير البيضاوي)، وكتاب (المستصفى) في أصول الفقه للغزالي، وذلك في سنة (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) إلى سنة (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، أخذ الإجازة العلمية في سنة (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) على يد (الملا عبد القادر رسول البحركي الكَرْدِي)، وذلك بمدرسة (جامع الماجدي) بمدينة أربيل، وهو الآن أستاذ في كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين - أربيل، ويمارس - متطوعًا - الإمامة والخطابة في جامع (الحاج أحمد الدَرْماناوَي) في محلة (٩٤ باداوه) بمدينة أربيل (أ.د. كمال، ٢٠٢٥).

ثالثاً: آثاره العلمية:لم تكن الجهود العلمية للمؤلف ومساعيه في التدريس فقط، بل وفّقه الله -تعالى- لإنجاز تأليفات هامة، وخدمات علمية واسعة في مجال العلوم الإسلامية، وتوضيح عدة قضايا التي كانت تسبب الإشكال لدى الكثير، وقام بتأليف العديد من الكتب، وكذلك كتابة عدة رسائل باللغتين العربية والكوردية، وكان له أنشطة أخرى لتسد بذلك حاجات المسلمين، ولقد نالت مؤلفاته، ونشاطاته بتأييد قوي لدى الخاصة من العلماء، وعامة الناس.

أ- مؤلفاته باللغة العربية:

١. خدمة الدين في إعانة الطالبين في إعادة الظهر لبراءة الذمة بيقين، طبع سنة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، الناشر: الدار العربية للطباعة . بغداد.

٢. نخبة الأفكار في تنجية والدي المختار -رحمه الله-، طبع سنة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، الناشر، الدار العربية للطباعة . بغداد.

٣. تحقيق المقام في نزاهة سيد الأنام –صلى الله عليه وسلم– في حادثة زينب –رضي الله عنها–، طبع سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، الناشر: مطبعة الإرشاد . بغداد.

٤. ظاهر السنة والكتاب في حِلّ ذبيحة أهل الكتاب، طبع سنة (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، الناشر: د.ن.

٥. فتوى في حق زوجات المفقودين، طبع سنة (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، الناشر: د.ن.

٦. مشروعية الصلاة قبل صلاة الجمعة، طبع سنة (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، الناشر: د.ن.

٧. مشروعية التلقين، طبع سنة (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، الناشر: د.ن.

٨– جدول أوقات الصلاة كيف وضعته؟ طبع سنة (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، الناشر: د.ن.

ب– مؤلفاته باللغة الكوردية:

١ـ رووﻧكردنەوەی سەفەری حەج (شرح رحلة الحج)، طبع سنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، الناشر: د.ن.

٢ـ سەڵاوات و سەلامی دوای بانگی نوێژان لە کورتە باسێکدا (الصلوات والسلام بعد أذان الصلوات في كلام مختصر)، طبع سنة (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، الناشر: د.ن.

٣ـ قنووت لە نوێژدا و کورتە باسێك (القنوت في الصلاة وكلام مختصر)، طبع سنة (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، الناشر: د.ن.

٤ـ خشتەی کاتەکانی نوێژ چوونم داناوە؟ (جدول أوقات الصلاة كيف وضعته؟) طبع سنة (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، الناشر: د.ن.

وضع جدول أوقات الصلاة لمدينة أربيل وضواحيها، استغرق العمل فيه ما يقارب خمسة عشر عاماً، وبدأ العمل بالجدول في أربيل وضواحيها بعد طبعه ونشره على مساجدها منذ سنة (١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م) حتى الآن(الملا عمر، ٢٠٢٤)بلغت مؤلفات الشيخ –رحمه الله– المطبوعة أحد عشر كتابًا ورسالة، أما غير المطبوعة، فهناك كتابات بخطه، مثل: حاشيته على تفسير المدارك للنسفي، حكم الموسيقى في الإسلام، الواجبات والمستحيلات لله تعالى، وكذلك عدة آراء وأقوال في العقيدة (البحركي، ٢٠١٠، ٥٩/١).

المطلب الثالث: التعريف بالمنهج والإفتاء

أولاً: المنهج:فمن حيث اللغة قال ابن فَارِس: (النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأَوَّل: النهج: الطريق، ونَهَج لي الأمْرَ: أوضَحَه. وهو مُستقيم المِنْهاجَ والمَنْهج: الطريق أَيْضًا، والجمع المناهج. والآخر: الانقطاع. وأتانا فلانٌ ينْهَج، إِذَا أتى مبهوراً منقطع النفس) (ابن فارس، ١٩٧٩، ٣٦١/٥)وقال الزمخشري: ("ن هـ ج": أخذ النهج والمنهج والمنهاج .. وطريق نهج وطرق نَهْجة. ونَهَجت الطريق بينته، وانتهجته: استبنته، ونهج الطريق وأنهج: وضح) (الزمخشري، ١٩٨٤، ٤٧٤). وأما استخدامها في الْقُرْآن، فقد وردت فيه مَرَّة واحدة، وذلك في قوله تعالى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }. ومعنى منهاجاً: طريقاً واضحاًوأما اصطلاحاً، فيتحدث عن بداية استخدام المنهج الدكتور علي الظاهر قائلاً: (ولا بدَّ من أن يكون الإنْسَان قد اكتشف المنهج مبكراً بحكم ماله من ذكاء، وما يجتاز من صعاب، وما يحمله على الوصول إلى نتائج ويعينه على إدخار خبراته واستغلال هذه الخبرات فيما يجد عليه من المواقف، ولكن هذا المنهج كان ساذجاً وفردياً، ثُمَّ تقدم كلما تراكمت التجارب واتسع الاجتماع فإن المنهج يوفر عليه كثيراً من الجهد والعناء ويسهل مهمته في العيش... حَتَّى إِذَا كان الإغريق كان منهج وكانت الكَلِمَة نفسها بمعنى البحث أَو النظر أَوْ المعرفة، وقد حفظتها الكتابة وحفظت أصولاً منها وأموراً إِلَيْهَا... ويعدّ القرن السابع عشر من العصور المهمة في تاريخ الكَلِمَة) (الظاهر، ١٩٧٢، ١٥)ولقد سار المعاصرون على فهم العلوم الإسلامية على طريقةِ المنهج المتداول عند الغرب، وفي ذلك يقول الدكتور الطاهر: (لم يكنْ تاريخ العرب ليخلو من مادة منهج للمنهج، وحسبك أن تذكر أن أهل الحَدِيث ثُمَّ أهل التاريخ والأدب والتراجم والفلسفة فيما نصّوا عليه من قواعد، أَوْ فيما يمكن أن تستنبطه استنباطاً، وفيما بنوا به كتبهم في الجمع والنقد، أَو في التبويب على الجزء والباب والفصل، وفيما سلكوه في مذاهبهم العقلية أَو النقلية) (الظاهر، ١٩٧٢، ٢٢). ومما سبق نخلص إلى أن المنهج في أصل استخدامه بمعنى الطريق الواضح أَو توضيح الطريق، والظاهر من استخدامه عند السابقين أنهم استخدموه بمعنى الطريق، ونتيجة التطور الدلالي للألفاظ سار المنهجُ إلى الاستخدام المعنوي، وهي القواعد. فالمعاصرون استخدموه بالمعنيين: الحسي وهو الطريق، والمعنوي وهي القواعد.ومفهوم المنهجية في البحث العلمي يقصد منها: مجموعة من الخطوات المنظمة التي يتم من خلالها دراسة موضوع أو قضية محددة والوصول لنتائج ذات قيمة تساهم في حل المشكلة أو القضية من خلال طرح مجموعة من المقترحات والتوصيات.

ثانياً: تعريف الإفتاء لغة واصطلاحاً:

الإفتاء لغةً مصدر الفعل أفتى، والفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها له (ابن منظور، ١٤٧/١٥)، ومنه قوله تعالى حاكياً: {يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي} (سورة يوسف: ٤٣)والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: {ولا تستفت فيهم منهم أحدا} (سورة الكهف: ٢٢) وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: {فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا} (سورة الصافات: ١١).وأما اصطلاحاً فقد عرّف العلماء الفتوى والإفتاء بعبارات مختلفة ومنها ما يلي:قال ابن رشد: (الإفتاء إظهار حكم الشرع في الواقعة بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس) (ابن رشد، ١٩٨٧، ١٤٩٧). وقال البناني: (الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام) (البناني، ١٩٨٢، ٣٩٧/٢)وقال العز بن عبد السلام: (الإفتاء هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن لا يجب عليه إمضاؤه) (الخطيب الشربيني، ١٤١٥هـ، ٢٥٧/٦)وجاء في الموسوعة الكويتية تعريف الفتوى في الاصطلاح بأنّه: (تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها) (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٢٧هـ، ٢٠/٢٣)وجميع التعريفات التي تناولت مفهوم الإفتاء، والتي سلكت هذا الاتجاه، تتقارب في مضمونها، مع وجود تفاوت يسير يتمثل في إضافة بعض القيود أو حذفها. فقد اكتفى المتقدّمون بتعريفه على أنه إخبار عن الحكم الشرعي المستند إلى دليل، دون إلزام للمستفتي. أما المعاصرون، فقد أضافوا إلى التعريف قيودًا أخرى، مثل: اشتراط وجود سائل –فردًا كان أو جماعة–، ووقوع الحادثة أو المسألة المسؤول عنهاوالمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: (هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه). وقال الزركشي: (المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد) (الزركشي، ٢٠٠٠م، ٥٨٥/٤).

ثالثاً: مكانة الإفتاء وخطورتهيُعدّ الإفتاء من أعظم المناصب الشرعية وأخطرها، لما له من تعلّق مباشر بحاجات الناس في شؤون دينهم ودنياهم، إذ يتصل ببيان أحكام العقائد، والعبادات، والمعاملات، والنكاح، والخصومات، وسائر ما يعترض الناس من نوازل. ولهذا تولّى الله تعالى بنفسه منصب الإفتاء، كما في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (سورة النساء: ١٧٦)، وقوله :﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (سورة النساء: ١٢)، فكان في تولّي الله تعالى لهذا الأمر بنفسه دليلٌ على عِظَمه وشرفه. وكما أن الله –عز وجل– جعل الإفتاء من مهام أفضل خلقه، وهم الأنبياء والمرسلون، وفي مقدّمتهم نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–، ثم ورّث هذه المهمة العظيمة لعلماء الشريعة من بعده. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٩)، فكان العلماء في مقام عظيم لا يشاركهم فيه غيرهم، إذ تجب طاعتهم في المعروف، بعد طاعة الله ورسوله. ولهذا قال أهل العلم عن المفتي" هو موقّع عن ربّ العالمين" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ١٤٥/١). وقال الإمام النووي: (الْإِفْتَاءُ عَظِيم الْخَطَرِ، كَبِير الْموقع، كثير الْفضل، لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم، وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ، وَلِهَذَا قَالُوا: الْمُفْتِي مُوَقِّعُ عَن الله تَعَالَى) (النووي، ١٤٠٨هـ، ١٣)وجاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: (مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) (أحمد بن حنبل، ٢٠٠١م، ١٧/١٤). وروى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) (البخاري، ١٤٠٧هـ، ٢٣/١)وبالتالي فإنّه نظرًا لكون التبليغ عن الله –سبحانه وتعالى– من أعظم المهام الشرعية، فقد اشترطت له شروط دقيقة تتعلق بالعلم والعدالة والصدق؛ فلا تصح مرتبة الرواية والفتيا إلا لمن كان عالمًا بما يبلّغ، صادقًا في نقله، مستقيم السيرة، حسن الطريقة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مواقفه وأحواله. فالإفتاء ليس مجرد نقل للمعلومة، بل هو توقيع عن الله عزّ وجلّ في أحكامه وتشريعاته، وهو مقام لا يليق به إلا من اجتمعت فيه صفات الورع والتقوى، والعلم والبصيرة.وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك يُعد من المناصب الرفيعة، ولا يُنكر فضله ولا يجهل قدره، فكيف بمن يتصدّى للتوقيع عن ربّ الأرض والسماوات؟! فجدير بمن رُفع إلى هذا المقام العظيم أن يُعدّ له العدّة، ويتهيّأ له بما يليق بمكانته.

المبحث الثاني: منهجية الإفتاء عند الملا السيد محمد البيرداودي

إن المنهج العلمي الذي رسمه وسلكه الشيخ الملا السيّد محمد البيرداودي –رحمه الله– في فتاواه وتقريره للمسائل الفقهية، وما يتعلق بها من أدلة واستنباطات، يتميز بالدقة والاتزان، وقد اتّبع فيه أسسًا منهجية واضحة، تقوم على التأصيل الشرعي والتحليل العلمي، ويمكن إجمال أبرز معالم هذا المنهج في المطالب الآتية

المطلب الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية

لقد اعتمد الملا السيد محمد البيرداودي في فتاويه الاستدلال بالأدلة النقلية فمنها:

أولاً: الاستدلال بالقرآن الكريم: لقد استدل البيرداودي بنصوص القرآن الكريم في كثير من فتاواه، فمن ذلك عند ما كتب عن مسألة الأضحية عن الميت، استدلّ بقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (سورة النجم: ٣٩) على عدم جواز الأضحية عن الميت إن لم يوص بها(البيرداودي،١١، ٣١١). وكذلك استدلّ بقوله –سبحانه وتعالى–: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (سورة الحج: ٧٨) على جواز الانتفاع بالدم للتداوي به إذا كان انقاذ حياة المريض متوقف على الانتفاع بالدم. وكذلك استدلّ بقوله عزّ وجل: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (سورة البقرة: ٢٥٥) ، وقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)(سورة المائدة: ٨٩) في بيان اللغو في الأيمان الساقط الذي لا يعتد به والذي سبق له اللسان ما لم يقصد منه اليمين (البيرداودي، ١١، ٢٧٤).

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة: ومن الأدلة النقلية التي استدل بها المؤلف في مؤلفه المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ألا وهو السنة النبوية الشريفة حيث استدل في كثير من المسائل بالسنة المطهرة شأنه شأن باقي علماء الكورد من السادة الشافعية الأجلاء، فمن ذلك استدل بالحديث الذي رواه أبوداود عن ثابت عن أنس – رضى الله عنه–: (أتى نبي الله –صلى الله عليه وسلم– على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي، فقيل لها: هذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأتته فلم تجد على بابه بوّابين فقالت: يارسول الله لم أعرفك، فقال: إنّما الصبر عن الصدمة الأولى –أو عنده أول صدمة) (البيرداودي،٢، ٤٨)واستدلّ المؤلف أيضاً بالسنة النبوية عندما تطرق إلى مسألة جواز الجلوس عند المصيبة بحديث الذي رواه البخاري من حيث أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها– قالت: (لما جاء النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر في صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال إنههنَّ فأتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت ارغم الله أنفك لم تفعل ما أترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من العناء) (البيرداودي،٢، ٤٨).

ثالثاً: الاستدلال بالآثار وأقوال الصحابة: ومن الأدلة التي استدلّ بها الشيخ المرحوم في فتاواه قول الصحابي حيث استدلّ على عدم وجوب الأضحية على المسلمين– ما عدا الرسول –صلى الله عليه وسلم– فهو واجب في حقه– بما ورد عن الشيخين –أبابكر وعمر –رضى الله عنهما– أنهما كانا لا يضحيان مخافة أنْ ترى الناس ذلك واجباً (البيرداودي،١، ٢٤).

رابعاً: الاستدلال بالإجماع: وقد استدل الشيخ المرحوم بدليل الإجماع في مسألة مشروعية الأضحية وأنها من شعائرالله –سبحانه وتعالى– وأنّ مستند أهل العلم والفقهاء لهذا الإجماع هو قوله –سبحانه وتعالى–: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} (سورة الحج: ٣٦)، (البيرداودي،١، ٢٤).

المطلب الثاني: الاستدلال بالأدلة العقليه

لقد استدل الملا السيد محمد البيرداودي في فتاواه بالأدلة العلقية فمنها:أولاً: الاستدلال بالقياس: لقد استدل بالقياس كدليل عقلي في بيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تطرق إليها الشيخ المرحوم في مؤلفه، وذلك عندما تحدث عن حرمة استخدام الضفدع كأدوية قياساً على حرمة قتله. كما ورد في حديث عن عبدالرحمن بن عثمان: ((أن طبيباً سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ضفدَع يجعلها في دواء فنهاه النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قتلها))"، فبيّن حرمة التداوى بالمحرمات _بعد إيراد الأدلة في السنة_قياساً على تحريم القتل، فقال: (لأن التداوي بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً)(البيرداودي،١، ١١١)وكذلك من المسائل التي استدل بها الشيخ بالقياس الأكل من أضحية تطوع واطعام الأغنياء فللمضحى الأكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه بل يستجب قياساً على هدى التطوع الثابت بقوله تعالى: [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ](سورة الحج: ٢٨)،(البيرداودي،١١، ٣١٣).ومن المسائل التي استدل بالقياس بها جواز تشريح جثث الموتى تعليماً لمهنة الطب وتعليمه، مبيناً بأن الله تعالى إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجاباً للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها، قياسا على الصلاة ووجوب الطهارة لها أفتى بوجوب تعليم التشريح ومزاولته عملاً على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض(البيرداودي،١، ١٢٠).**ثانياً: الاستدلال بسد الذرائع:** وقد استدلّ الملا السيد محمد البيرداودي في مؤلّفه بسدّ الذرائع كأدلة

عقلية لاستنباط الأحكام الشرعية حيث تطرق إلى حرمة التصوير على الصور المجسمة سدّاً للذريعة (البيرداودي،١١، ٧٨).**ثالثاً: الاستدلال بالمصلحة المرسلة:** ومن جملة الأدلة العلقية استدلال المؤلف بالمصلحة حيث تحدث عن كرامة جنس الإنسان وما في كشفه وتشريحه من هوان فيظن جاهل أنه لا يجوز مهما كانت بواعثه ولكن بقليل من التأمل في قواعد الشريعة يعلم أنَّ مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه ولا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة وماله من مصلحة في التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة وانقاذ البريء (البيرداودي،١، ١٢١).

المطلب الثالث: الاستدلالات اللغوية

استند واعتمد المؤلف –رحمه الله– في تأليفاته بالرجوع إلى الإستدلالات اللغوية، فمن ذلك الاهتمام بالجانب النحوي في شرح الأدلة، فمثلاً: في مسألة التعزية والجلوس لها، أورد حديث: (فأتاه رجل فقال إنَّ نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره أنْ ينهاهن)، بيّن محل إعراب كلمة (بكائهن)، فقال: "جملة حالية في ضمير قال سدت مسدّ الخبر لأن وتقديره يبكين أي يرفع صوت ونوح أو يحن" (البيرداودي،٢، ٤٨).يتبيّن من خلال الاطّلاع على ما سبق أن من أبرز السمات المنهجية في الإفتاء لدى العلّامة الشيخ البيرداودي اعتماده المتين على مصادر التشريع الأصلية، حيث أولى عناية خاصة بالأدلة القرآنية، واستند إلى نصوص السنة النبوية، وكذلك الاستناد على الآثار وأقوال الصحابة، وكما لم يغفل عن الرجوع إلى إجماع العلماء في بعض من فتاواه. وإلى جانب ذلك، توسّع في الاستدلال بالأدلة العقلية، مثل القياس، والاستحسان، وسدّ الذرائع، باعتبارها أدوات اجتهادية تضيف إلى النصوص بعدًا عمليًا يستجيب لمتغيرات الواقع. كما تجلّى في منهجه اهتمامه بالاستنباط اللغوي، حيث استثمر المعارف النحوية والبيانية لفهم دقيق للألفاظ الشرعية، ما يعكس عمقًا في التحليل ودقة في الترجيح بين الأقوال.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين سيّدنا محمّد –صلى الله عليه وسلم– وآله وصحبه أجمعين ، إلى يوم الدين ، وبعد :

ففي ختام هذا البحث المتواضع أسجل جملة من النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه ودراسته عن منهجية الإفتاء عند الملا السيد محمد البيرداودي، وهي كالتالي :

١– يُعدّ الإفتاء من أعظم المناصب الشرعية وأخطرها؛ وذلك لما له من صلة وثيقة بأمور الدين والدنيا، وارتباطه المباشر بتطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة. ولعِظَم هذا المنصب، لا ينبغي أن يتصدّى له إلا من كان أهلاً له، ممن اجتمعت فيه شروط العلم والورع والتأهيل الشرعي المتين، لأنه يُوقّع عن الله تعالى في بيان أحكامه.

٢– لقد كان الملا السيد محمد البيرداودي –رحمه الله– من أبرز علماء الكورد في عصره، وتميّز بعطاء علمي وشرعي متواصل امتد لأكثر من تسعين عامًا من عمره المبارك، قضى جلّها في خدمة الدين الحنيف، وتعليم العلوم الإسلامية، وتوجيه المسلمين. ولم يقتصر أثره على ما قدّمه من دروس وخُطب وفتاوى، بل تجلّى أثره الأعمق في تخريج نخبة من العلماء وطلبة العلم الذين حملوا رسالته العلمية من بعده، وساهموا في إحياء معالم الشريعة ونشرها في ربوع كوردستان وخارجها.

٣– تناول الشيخ المرحوم –رحمه الله– في فتاويه مجموعة من المسائل الفقهية المتنوعة، حيث قام ببيان أحكامها بوضوح ودقة، مستندًا في ذلك إلى الأدلة النقلية من الكتاب والسنّة، مدعّمةً بالاستنباطات العقلية السديدة، ومسترشدًا بأقوال العلماء الثقات، وعلى وجه الخصوص أئمة المذهب الشافعي –رضي الله عنهم–، الذين كانت أقوالهم ومناهجهم مرجعًا رئيسًا له في تحرير المسائل وترجيح الآراء.

٤– لقد اتّبع الشيخ المرحوم –رحمه الله– منهجًا علميًا رصينًا اتّسم بالانضباط والدقة في الحفاظ على الأمانة العلمية، سواء في اقتباساته أو في نقله عن المصادر المعتمدة لدى أهل العلم والفقه. وقد ظهر ذلك جليًّا في التزامه بالنقل الأمين عن أقوال العلماء، وتوثيقه للمراجع، واعتماده على المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، مما يعكس وعيه المنهجي وحرصه على صيانة النصوص العلمية من التحريف أو الاجتزاء، وهو ما يُعدّ من سمات العلماء الراسخين.

٥– تميّزت فتاوى الشيخ المرحوم –رحمه الله– بعرضه لاختلافات العلماء في المسائل الفقهية، مع بيان أوجه الاستدلال والترجيح عندهم، غير أنه –في بعض المواضع– امتنع عن ترجيح قول بعينه، كما هو الحال في مسألة حكم الحلف بغير الله تعالى.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية.

٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (٥٩٥هـ)، فتاوى ابن رشد، ت: د. المختار بن الطاهر التليلي الميس ، ط١، ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الفكر –دمشق، ١٩٧٩م.

٤. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (٧١١هـ)، لسان العرب ، ط١، دار صادر– بيروت.

٥. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) ، مسند أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٦. آزاد سيسو عبدالله، مسائل في الصيام والحج وما يتعلق بهما للملا سيد محمد البيرداودي – دراسة وتحقيق – رسالة ماجستير قدمت إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين– أربيل، ٢٠٢٣م.

٧. البحركي، ملا طاهر ملا عبد الله، مێذووی زاناياني كورد (تاريخ علماء الكورد)، مطبعة آراس– أربيل، ط١، ٢٠١٠م.

٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، (٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله ، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي وبهامشه تقريرات الشربيني ، دار الفكر– دمشق ، ط٢، ١٩٨٢.

١٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط١، ١٩٩٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد الشافعي (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢. زبير بلال إسماعيل، علماء ومدارس أربيل، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٨٤م.

١٣. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتبي.

١٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، ت: عَبْد الرحيم مَحْمُود، دار المعرفة. لبنان. ١٩٨٢م.

١٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ) جمع الجوامع ، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٢، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية– بيروت.

١٦. الظاهر، د. علي جواد، منهج البحث الأدبي، مكتبة النهضة. بغداد. ط٢. ١٩٧٢م .

١٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: زهير الشاويش، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل– الكويت، طبع سنة ١٤٢٧هـ.

مخطوطات الشيخ المرحوم

مخطوطة مسائل فقهية متفرقة للملا السيد محمد البيرداودي، الدفتر الأول، والثاني، والحادي عشر– ويعمل الباحث حالياً على تحقيق هذه المخطوطة تحقيقاً علمياً كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي – بجامعة صلاح الدين– أربيل، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

المقابلات الشخصية:

-مقابلة مع (الملا عمر البيرداودي) نجل المؤلف، بتأريخ: ٢٠٢٤/١٠/١٠.

-مقابلة مع الملا عبد الله البستوريي، بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢م، وذلك في بيته بناحية بستورة التابعة لقضاء مصيف صلاح الدين– بمحافظة أربيل المحروسة.

- مقابلة مع (أ.د. كمال صادق ياسين)، بتأريخ: ٢٠٢٥/٧/٣، وذلك في مبنى كلية العلوم الإسلامية، بمدينة أربيل المحروسة.